

**No. 30822**

---

**MULTILATERAL**

**United Nations Framework Convention on Climate Change  
(with annexes). Concluded at New York on 9 May 1992**

*Authentic texts: Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.*

*Registered ex officio on 21 March 1994.*

---

**MULTILATÉRAL**

**Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (avec annexes). Conclue à New York le 9 mai 1992**

*Textes authentiques : arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol.*

*Enregistrée d'office le 21 mars 1994.*

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الاطراد في هذه الاتفاقية ،

لأنه يعتقد بأن التغير في مناخ الأرض وأشاره النازار تمثل هافلا مشتركا للبشرية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الفضاء الجوي من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من انتقال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما يسفر عنه ذلك بصفة عامة من احتيار إضافي لسطح الأرض والفضاء الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيرا ملبيا على الأنظمة الأيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية ،

وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوجه الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال مختلفا نسبيا ، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية مزيد لتلبية احتياجاتهما الاجتماعية والإنمائية ،

وإذ تدرك دور وأهمية بمارك ومستودعات غازات الدفيئة في الأنظمة الأيكولوجية البرية والبحرية ،

وإذ تلاحظ أن قدرًا كبيرا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الاقليمية ،

وإذ تعتقد بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة بدولية فعالة وملائمة ، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وونقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، الذي اعتمد في استكهولم في 16 حزيران / يونيو ١٩٧٢ ،

ولذ تشير إلى أن للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استقلال مواردها الخاصة بها بمقتضى مهاماتها البيئية والإنمائية ، ولعلها مسؤولية كفالة لا تُسمِّي الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

ولذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ ،

ولذ تعلم بضرورة أن تصنِّع الدول تشريعات بيئية فعالة ، وأن تعمَّل المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنساني الذي تتطبَّق عليه ، وأن المعايير التي تطبَّقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لا سيما لبلدان نامية معينة ،

ولذ تشير أيضاً إلى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٥٣/٤٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

ولذ تشير كذلك إلى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار هزة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التغير ،

ولذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيده وعدل به في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

ولذ تحبط على بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

ولذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ والإهتمامات الهامة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد

الجوية وبرنامجه الامم المتحدة للبيئة وغير ذلك من اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

ولأنه تعلم بان الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتناوله متحقق اقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باعتماده في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات ،

ولأنه تعلم بان الإجراءات المختلفة الرازمة إلى تناول تغير المناخ لها ما يبررها اقتصادياً في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى ،

ولأنه تعلم أيضاً بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات فورية على نحو من على أساس أولويات واحدة ، كخطوة أول نحو وضع استراتيجيات استجابة شاملة على الصعيدين العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الاقتصادي ، حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع فازات البيئة ، مع مراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة الدفيئة ،

ولأنه تعلم كذلك بان البلدان المختلفة وغيرها من البلدان الجزرية المقيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المختلفة والمناطق الجافة وهي الجافة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتحرر ، والبلدان الخامسة ذات الحكم الأيكولوجي الجبلي التنمية معرضة بصفة خاصة للآثار النازلة لتغير المناخ ،

ولأنه تعلم بالمخاطر الخامة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات فازات الدفيئة ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خامة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتتصدره ،

ولأنه تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادى أن تلحق آثار شارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع مراعاة الكاملة لاحتياجات المشروعة ذات الاولوية للبلدان الخامسة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر ،

ولأنه تعلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، وكى تتحقق البلدان النامية تقدماً موبّعاً لهذا الهدف ، تتلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات فازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بمدة طرق من بينها استخدام

تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام دالفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد سميت على حماية النظام المناخي لصالح آجيال الحاضر والمستقبل .

اتفق على ما يلي :

## المادة ١

### النماذج

للفراخ هذه الاتفاقية :

- ١ - مطلع "الآثار الظارة لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والسميرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .
- ٢ - مطلع "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بموربة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والتي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ ، على مدى فترات زمنية متماشلة .
- ٣ - مطلع "النظام المناخي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .
- ٤ - مطلع "الانبعاثات" يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو ملائتها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .
- ٥ - مطلع "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر مما ، التي تمتزوج الأفعمة دون الحمراء وتعيد بـ هذه الأفعمة .
- ٦ - مطلع "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها

---

\* تدرج عناوين المواد للتيسير على القارئ فقط .

هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، و تكون مفوضة حسب الأصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على المكتوب المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

٧ - مطلع "الخزان" يعني عصراً أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تخزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو ملائدة غازات الدفيئة .

٨ - مطلع "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملائدة غازات الدفيئة من الفضاء الجوي .

٩ - مطلع "المصدر" يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازاً من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملائدة غازات الدفيئة في الفضاء الجوي .

## المادة ٢

### الهدف

المهد الديائي لهذه الاتفاقية ، ولزيادة مفعول قانونية متصلة بها قد يعمد مؤتمر الاطراف ، هو الوصول ، وفقا لاحكام الاتفاقية ذات الملة ، إلى تشبيب تركيزات غازات الدفيئة في الفضاء الجوي عدد مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتبع للنظم الايكولوجية أن تتكمد بصورة طبيعية مع تحفيز المناخ ، وتحمّن عدم تعرّق إنتاج الأغذية للخطر ، وتسمح بالمضي قدمًا في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

## المادة ٣

### المبادئ

تستند الاطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هذه الاتفاقية وتنفيذ احكامها ، بما يلي ، في جملة أمور :

١ - تحمي الاطراف النظام المناخي لمنطقة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنماء ، ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباعدة ، وقدرات

كل منها . وبناء على ذلك ، يتبين أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الضرارى مكان المداراة في مكافحة تغير المناخ والأثار الخارة المترتبة عليه .

٢ - يرس الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الضرارى ، ولا سيما تلك المعروفة بشكل خاص للتتأثر بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وللضرارى ، ولا سيما البلدان النامية الضرارى ، التي سيعتبرن عليها أن تحمل عبئا غير مناسب أو غير عادل بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخد الضرارى تدابير وقائية لامتناع أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا يتبين التذرع بالانتظار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يرتكز في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ يتبين أن تتم بمعاملة الكلمة ، بما يؤمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، يتبين أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياسات الاجتماعية - الاقتصادية ، وإن تكون شاملة ، وإن تقترب جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكميد ، وإن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تكثيف جهود تعاون تغير المناخ بالتعاون بين الضرارى المهمة .

٤ - للضرارى حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . ويتبين أن تكون السياسات والتدابير ، المستخدمة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما يتبين لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتعاون تغير المناخ .

٥ - يتبين أن تتعاون الضرارى لتعزيز نظام اقتصادي دولي معاً ومتاح يمكّن إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الضرارى ، ولا سيما البلدان النامية الضرارى ، ومن ثم يتبع لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ . ويتبين إلا تكون التدابير المستخدمة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتعلقة من جانب واحد ، وسيلة لتعزيز تصفيى أو غير صدر أو تقييد مفتوح للتجارة الدولية .

#### المادة ٤

##### الالتزامات

١ - يقوم جميع الضرارى ، وأصحاب في الاعتبار مسؤولياتهم المفترضة ، وإن كانت متحابية ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما يلى :

(٩) وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البهيرية المصدر من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصادر لهذه الغازات ، وامتناعها دورياً ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الاطراف ، وفقاً للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متباينة يتفق عليها مؤتمر الاطراف ١

(ب) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائماً ، اقليمية ، تتضمن تدابير للتنفيذ من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المعايير ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المعايير ، واتخاذ تدابير لتغيير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وامتناعها بمفهوم دورية ١

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفي أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات ١

(د) تمييز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ، حسبما يكون ذلك ملائماً ، معايير وخبرات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكثافة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلاً عن النظم الأيكولوجية الأخرى البرية والساخنة والبحرية ١

(هـ) التعاون على الإعداد للتكييد مع آثار تغير المناخ ، وتطوير وإعداد خطة ملائمة ومتكلمة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في أفريقيا ، متضررة بالجفاف والتصرّر ، وبالفيضانات ١

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ في التخطيّان ، إلى الحد الممكن عملياً . في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقديرات الآثر ، شائع وتحدد على المعهد الوطني ، بدقة التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي ينظّمون بها من أجل التنفيذ من تغير المناخ أو التكييد معه ١

(ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والردم المستلزم وتطوير محفوظات البيانات المتعلقة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيف أو إزالة الفوتك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وأثار مدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الامتجابة المختلفة ١

(ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والمعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الامتجابة المختلفة ٢

(ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوجه نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية ٣

(ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، وفقاً لل المادة ١٢ .

٢ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو منسوب عليه فيما يلي :

(١) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية<sup>(١)</sup> ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التنفيذ من تغير المناخ ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه ، ومتى يظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلًا للانبعاثات "البشرية المصدر بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، مع الإقرار بأن المعاودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من شأنه أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، متى يتم في تحقيق ذلك التعديل ، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونطحها وهيأكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المتنفردة ، فضلاً عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع

(١) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمد منها المنظمات الاقتصادية للتكامل الاقتصادي .

اطراف اخرى ويمكن ان تساعد اطرافا اخري في المعاونة في تحقيق هذه الاتفاقية ، وبخاصة هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من اجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من هؤلاء الاطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ، ووفقاً للمادة ١٢ ، بتبادل معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المضارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، بفرض العودة بمقدمة منفردة او مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيرها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى متطلباتها في عام ١٩٩٠ . ويستعرض مؤتمر الاطراف هذه المعلومات في دورته الاولى وبعد ذلك بصورة دورية ، وفقاً للمادة ٧ .

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مغارفها لها ، لافتراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المعايير العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . وسينظر مؤتمر الاطراف في منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الاولى ، ويستمر بها بمقدمة منتظمة فيما بعد .

(د) يستعرض مؤتمر الاطراف ، في دورته الاولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأشاره ، فضلاً عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستناداً إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الاطراف إجراءات مناسبة ، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الاطراف ، في دورته الاولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على الدحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . ويجري استعراض شأن للمفترتين الفرعيتين (أ) و (ب) في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددهما مؤتمر الاطراف ، إلى أن يتحقق هذه هذه الاتفاقية .

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الاطراف بما يلي :

١١ يتحقق ، حسبما يكون ذلك ملائماً مع الاطراف الأخرى ، المكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تتم لتحقيق هذه هذه الاتفاقية .

٤٢) يحدد ويستعرض بمورقة دورية مهاماته وممارساته التي تجمع  
الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من  
غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات  
أعلى مما كانت متبلقة بعد ذلك ١

(و) يستعرض مؤتمر الطراد ، في موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٨ ، المعلومات المتاحة بقية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من  
تعديلات للقواعد الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني ٢

(ز) يجوز لغير طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم ، في مكان تعيينه  
أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو في أي وقت لاحق لذلك ، بإهمار الوديع  
بأنه يعتزم الالتزام بالمتwoتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه . ويقوم الوديع  
بإخطار المؤتمرين والطراد الآخرين بما إهمار من هذا التعيين .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الطراد والأطراد المتقدمة النمو الأخرى  
المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتنمية  
التكليد الكاملة المتفق عليها التي تتطلبها البلدان النامية الطراد في  
الامتثال للالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضاً  
بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا ، اللازمة  
للبلدان النامية الطراد لتنمية التكاليد الإضافية الكاملة المتفق عليها  
لتحقيق التدابير المحمولة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتفق عليها بين  
البلد النامي الطراد والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في  
المادة ١١ ، وقتاً لثلث المادة . ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة  
إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتتبُّع في تدفق الأموال وأهمية  
التضامن المناسِب للاعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو  
والطراد .

٤ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الطراد والأطراد المتقدمة النمو والطراد الأخرى  
المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الطراد المعرضة بمقدمة  
لأشغال تغيير المناخ العارضة في تنمية تكاليد التكيد مع تلك الآثار  
الشارقة .

٥ - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الطراد والأطراد المتقدمة النمو الأخرى  
المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عملياً ، حسبما يكون ملائماً ،  
بتعزيز وتنمية وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة ببيئتها والدراسية الفنية إلى  
الطراد الأخرى ، وبخاصة البلدان النامية الطراد ، أو إتاحة الوصول إليها ،  
لتمكنها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفي هذه العملية ، تدعم البلدان

المتقدمة النمو الاطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الاطراف . ويمكن أيضًا للأطراف والمنظمات الأخرى التي يوسمها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ ، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقته في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسد مرجعي .

٧ - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الاطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، ويأخذ بعين الاعتبار تماماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغالبة للبلدان النامية الاطراف .

٨ - لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الاطراف الناشئة عن الآثار الحرارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الامتحانة لتنغير المناخ ، وبخاصة على :

- (١) البلدان الجزئية المغيرة ؛
- (ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة ؛
- (ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وهي القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدمر الاحراج ؛
- (د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ؛
- (هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتجفيف ؛
- (و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية ؛

(ز) البلدان ذات المناطق التي بها نظم ايكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الايكولوجية الجبلية ١

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الناشر عن إنتاج وتجهيز وتمثيل و/أو استهلاك أنواع من الوقود الاحفورى والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به ٢

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان الصبور .

وكذلك ، يجوز أن يتخذ مؤتمر الاطراف [إجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائما ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

٩ - يولي الاطراف اعتبارا كاملا لاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لاقل البلدان نموا فيما تتحده من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعي الاطراف ، وفقا للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الاطراف ، لا سيما البلدان النامية الاطراف ، المعرضة اقتصاداتها للآثار النارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة لامتناعية لتفادي المناخ . وينطبق هذا بوجه خاص على الاطراف الذين تعمد اقتصاداتهم اعتمادا شديدا على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتمثيل و/أو استهلاك الوقود الاحفورى والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الاحفورى الذي تواجه هذه الاطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له .

## المادة ٥

### البحث والردم المنتظم

يتوم الاطراف ، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلى :

(أ) القيام بدعم ، حيثما يكون ذلك ملائما ، وزيادة تطوير برامج وbekas أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقدير وتمويل البحث وجمع البيانات والردم المنتظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى ١

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الردم المنتظم والطاقة والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفنسي ،

لا سيما في البلدان النامية ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتطبيقاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية ،

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهد المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه .

## المادة ٦

### التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الأطراف ، لدى اضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) العمل على الصعيد الوطني ، وحيثما كان ملائما ، على المعيدين دون التقليدي والتقليدي ، ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتبسيط ما يلي :

١١ وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ،

١٢ إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وآثاره ،

١٣ مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة ،

١٤ تدريب الموظفين العلميين والفنانين والإداريين ،

(ب) التعاون ، على الصعيد الدولي ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها :

١٥ تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ،

٣١ تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

## المادة ٧

### مؤتمر الاطراف

- ١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الاطراف .
  - ٢ - يبقى مؤتمر الاطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيد الاستعراض المنظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي مكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الاطراف ، ويتخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الاطراف بما يلي :
- (أ) الفحص الدوري للالتزامات الاطراف والترتيبات المؤسسة بموجب الاتفاقية ، في ضوء هذه الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية ؛
  - (ب) تعزيز وتنمية تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الاطراف لتناول تغير المناخ وأشاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للاطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛
  - (ج) القيام ، بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتنمية تدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ وأشاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للاطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛

(د) القيام ، وفقاً لهذا وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الاطراف ، من أجل جملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المعرفة ، وتقدير فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات ، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دورياً ؛

- (ه) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تناج له وفقاً لاحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الاطراف ، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومنى إرهاز تقدم نحو هدف الاتفاقية ،
- (و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها ،
- (ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية ،
- (ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً لل الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٤ والمادة ١١ ،
- (ط) إنشاء ما يرى ضروريًا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية ،
- (ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها ،
- (ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولائي من الهيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الاراء ،
- (ل) القيام ، حيثما كان ملائماً ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها ،
- (م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هذه الاتفاقية وكذلك مأمور المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية .

٣ - يعتمد مؤتمر الاطراف في دورته الاولى ، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشاة بموجب الاتفاقية ، وتحتضن اجراءات اتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها اجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الاجراءات تحديد الاغلبيات الالزامية لاعتماد قرارات معينة .

٤ - تدعى الامانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عقد الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء تقاد الاتفاقية بفترة لا تتجاوز منة

واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الاطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك .

٥ - تعقد دورات اشتراكية لمؤتمر الاطراف في أي وقت آخر بيراء المؤتمر لازما ، أو بناء على طلب خطى من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلاثة أعضاء على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الامانة بإبلاغه إلى الاطراف .

٦ - يمكن للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الاطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بممثلين مراقبين في دورات مؤتمر الاطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة بممثلة مراقبة في احدى دورات مؤتمر الاطراف ، ما لم يعترض على ذلك ثلاثة أعضاء على الأقل . ويُخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الاطراف .

## المادة ٨

### الامانة

١ - تنشأ بموجب هذا امانة .

٢ - تتطلع الامانة بالمهام التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الاطراف ودورات هيئاته الفرعية البالغة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات الازمة إليها ؛

(ب) تجميع وإرمان التقارير المقدمة إليها ؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الاطراف ، لا سيما البلدان الخامسة الاطراف ، بناء على طلبهما ، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقاً لاحكام الاتفاقية ؛

(د) إمداد تقارير من انشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الاطراف ؛

(هـ) فبان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذاتصلة :

(و) الدخول ، تحت التوجيه العام لمؤتمر الاطراف ، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وпрактиكية من أجل الاداء الفعال لمهامها ١

(ز) اداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأى مهام أخرى يحددها مؤتمر الاطراف .

٣ - يسمى مؤتمر الاطراف ٢ في دورته الأولى ، أمانة دائمة ويتحدد الترتيبات الالزمة لممارستها عملها .

#### المادة ٩

##### الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئه فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الاطراف ، حسماً يكون ملائماً ، وهيئاته الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الاطراف ، وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة وهيكلة . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الاطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الاطراف وبالامتنانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلي :

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعرفة العلمية فيما يتصل بتنفيذ المناهج وآثاره ٣ ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية ٤ ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراسات التي تتسم بالابتكار والكافحة والحداثة ، وإمداد المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ٥ ؛

(د) إصداء المذكرة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتنمية المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية؛

(هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضع وظائف و اختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل.

#### المادة ١٠

##### الهيئة الفرعية للتنفيذ

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للتنفيذ لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستمرار تنفيذ الفعاليات التنفيذية . ويكون باب الافتراض في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتعلقة بتنمية المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي :

(أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تنمية المناخ ١

(ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بصفة مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢  
٤) من المادة ٤ ؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته وتنفيذها .

## المادة ١١

### الآلية المالية

- ١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تعاوني ، بما في ذلك الموارد الالزامية لنقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويهدى بتشفيليها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .
- ٢ - تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام هفاذ لإدارة هؤونها .
- ٣ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتنفيذ الآلية المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلي :
- (أ) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتناول تغير المناخ متنسقة مع السياسات ، وأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛
- (ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات ، وأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛
- (ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها ، مما يتافق مع اقتضاء المساعدة المبين في الفقرة ١ أعلاه ؛
- (د) القيام ، على نحو قابل للتبني والتعميم ، بتحديد مبالغ التمويل الالزامية والمتوافقة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي يموج بها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .
- ٤ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعرضا ومراجعا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، ويقر أن كانت هذه الترتيبات المؤقتة مستمرة . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الاطراد أيها ان تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبلدان النامية الاطراد ان تستفيد من هذه الموارد ، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات اخرى متعددة الاطراف .

## المادة ١٢

### إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الاطراف ، عن طريق الأمانة ، بعناصر المعلومات التالية :

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطه الممارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متتماشة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الاطراف ١

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف او يتوجه اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية ،

(ج) اي معلومات اخرى يرى الطرف أنها ذات ملة بتحقيق هدف الاتفاقية وان من المناسب إدراجها في بلاقه ، بما في ذلك ، إن أمكن ذلك عمليا ، مواد ذات ملة بحسبات الاتجاهات العالمية للانبعاثات .

٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الاطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاقه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤

(ب) تقدير محدد للإشارة التي مستجدة عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية الصنع من مصادره هو وإزالتها بواسطه ممارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الاطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٤ .

٤ - للبلدان النامية الاطراف ان تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي متلزمه تنفيذ هذه المشاريع ، مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع التكاليف الضافية وللتخفيفات في انتهايات غازات الدفيئة وإزالة المزيد من هذه الغازات ، وكذلك تقدير لمنفعة الناتجة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد متقدماً نحو طرف وكل طرف آخر من الاطراف المدرجين في المرفق الأول بلاغه الاولى في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلاغه الاولى في غضون ثلاثة سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ . ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاغهم الاولى في الوقت الذي يرون أنه مناسباً . ويحدد مؤتمر الأطراف توافر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، وأفضل في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة .

٦ - تحيل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معنية . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الاطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعزيز الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بمشاريع المقترحة وتدابير الامتحانة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائماً .

٨ - يجوز لاي مجموعة من الأطراف ، رهنًا بالمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ورهنًا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغاً مشتركاً للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالالتزامات التي يتحملها بمفرداته بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تتلقاها الأمانة ويمثلها أحد الأطراف باتفاقها ، وفقاً للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لاي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهنًا باحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تتبع الأمانة للجنة البلغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

### المادة ١٣

#### حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، شائكة للأطراف بناء على طلبهما ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية .

### المادة ١٤

#### تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسع الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في مكتبة يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلى ، بهومنه ملزماً بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأى نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ، دون حاجة إلى اتفاق خاص :

(١) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و/أو

(ب) التحكيم وقتا لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عمليا ، في مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يمدد إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وقتا لإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه صاريا إلى أن تنقضي فترة سريانه وقتا لاحكامه أو بعد انتهاء ثلاثة أشهر من ايداع إشعار خطى بنقطة لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إمداد إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة صریمان الإعلان ، بآى وسيلة من الوسائل ، في الإجراءات التي تكون قيد النظر أيام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرف النزاع على خلاف ذلك .

٥ - وهذا مقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، إذا جئ بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على اختبار طرف لآخر بان هناك نزاعاً قائماً بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع للتوفيق ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع . وتتألف اللجنة من عدد متساوٍ من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . وتقرر اللجنة قراراً بتوسيعه ينظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات إضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن عملياً ، في مرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أي ملء قانوني ذي صلة قد يعتمد مؤتمر الأطراف ، ما لم ينزع الصك على خلاف ذلك .

## المادة ١٥

### تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأى طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة الأطراف بنحو أي تعديل مقترن للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديل المقترن إلى موقعي الاتفاقية ، وللعلم إلى الوديع .

٣ - يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترن للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملاد أخير التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والممدوتين في الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع ، الذي يقوم بتميمه على جميع الأطراف لقبوله .

٤ - تودع موكب القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل ، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع مكّن قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية .

٥ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف مكّن قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

٦ - لغراض هذه المادة ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والممتنعين" الأطراف الحاضرين الذين يدللون بأموالهم ملباً أو ايجاباً .

## المادة ١٦

### اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك ، ودون المسار باحکام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة ١٤ ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنتائج وأي مادة أخرى ذات طابع وهي لها صبغة علمية أو فنية أو اجرائية أو إدارية .

٢ - تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ .

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطياً ، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يسحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لمحب هذا الإشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - إذا انطوى اعتماد مرافق أو تعديل لمرافق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرافق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

### المادة ١٧

#### البروتوكولات

- ١ - يجوز لمؤتمر الاطراف ، في اي دورة عادية ، ان يعتمد بروتوكولات للاتفاقية .
- ٢ - تبلغ الامانة الاطراف ببعض اي بروتوكول مقترن قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة اشهر على الأقل .
- ٣ - تحديد شروط بهذه نسخة اي بروتوكول بموجب ذلك المك .
- ٤ - يجوز لاطراف الاتفاقية وحدهم ان يكونوا اطرافا في بروتوكول .
- ٥ - لاطراف البروتوكول المعنى وحدهم ان يتخذوا القرارات المتعلقة بـ اي بروتوكول .

### المادة ١٨

#### حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف من اطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .
- ٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكميل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الاموال مساو لعدد دولها الاعضاء التي هي اطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست اي دولة من دولها الاعضاء حقها ، والعكس بالعكس .

### المادة ١٩

#### الوديع

يكون الامين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقا للمادة ١٧ .

## النادرة ٢٠

### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اي وكالة من الوكالات المتخصصة او الاطراف في النظام الاصاسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو واثناء انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، شم في مقر الامم المتحدة بنيويورك من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

## النادرة ٢١

### ترتيبيات مؤقتة

١ - تظلل الامانة ، التي انشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٢١٢/٤٩ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الامانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف .

٢ - يتعاون رئيس الامانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن أيضاً التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة .

٣ - يكون مرافق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتنفيذ الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا الصدد ، يعاد تشكيل هيكل مرافق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالممتطلبات الواردة في المادة ١١ .

## النادرة ٢٢

### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي او قبولها او موافقتها او انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من

اليوم التالي لتاريخ إتفاق باب التوقيع عليها . وتدفع مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية ، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية /أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

٣ - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في مكوك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بـ أي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

#### المادة ٣٣

##### يبدأ النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع المكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع المكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لمكوك تصدقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٣ - لغرض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يمتد أي مكوك تدفعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أضافه لمكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

#### المادة ٣٤

##### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .

## المادة ٢٥

### الانسحاب

- ١ - يجوز لاي طرف ان ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطى يوجه إلى الوديع ، في اي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .
- ٢ - يسري اي انسحاب على هذا الوجه لدى انتهاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، او في اي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور .
- ٣ - يعتبر اي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحبًا أيضًا من اي بروتوكول يكون طرفا فيه .

## المادة ٢٦

### حجية التموم

يسودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية تصويمها بالألمانية والإنكليزية والرومية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار/مايو من عام ١٩٩٣ .

[For the signatures, see p. 269 of this volume — Pour les signatures, voir p. 269 du présent volume.]

### المرفق الأول

الاتحاد<sup>1</sup> [الاقتصادي] الأوروبي  
 الاتحاد الروسي<sup>(۱)</sup>

اسبانيا

امتراليا<sup>(۱)</sup>  
 امتنانيا

المانيا

اوكرانيا<sup>(۱)</sup>

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا<sup>(۱)</sup>

بولندا<sup>(۱)</sup>

بيلاروس<sup>(۱)</sup>

تركيا

تشيكوسلوفاكيا<sup>(۱)</sup>

الدانمرك

رومانيا<sup>(۱)</sup>

السويد

مويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لاتفيا<sup>(۱)</sup>

لوكسمبورغ

ليتوانيا<sup>(۱)</sup>

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى واسكتلندا الشمالية

النرويج

النمسا

---

<sup>1</sup> Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 22 June 1993 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 22 juin 1993.

المرفق الأول (تابع)

نيوزيلندا  
(١) هنغاريا  
هولندا  
الولايات المتحدة الأمريكية  
اليابان  
اليونان

---

• بلدان تمكنت من انتقال إلى اقتصاد سوقي . (١)

### المرفق الثاني

الاتحاد<sup>1</sup> [الاقتصادي] الأوروبي

اصنانيا

امتراليا

المانيا

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

لوكسمبورغ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هولندا

الولايات المتحدة الامريكية

اليابان

اليونان

<sup>1</sup> Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 22 June 1993 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 22 juin 1993.